مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد الثالث والثلاثون

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر (الدولي الثالث)

27 آذار 2022

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ. د. جعفر جابر جواد

نائب رئيس هيئة التحرير

أ. م. د. نذير عباس ابراهيم

مدير التحرير

أ. م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

الحقوق السياسية للمرأة العراقية

م.م رنيم مجيد حميد

كلية التراث الجامعة

ملخص

المشاركة السياسية هي الانشطة الطوعية التي من خلالها يشارك الفرد أعضاء المجتمع الاخرين سواء في التصويت للمرشحين بطرق التي ينص عليها الدستور، إما عن طريق الترشيح في الدوائر الانتخابية من إجل صنع القراروتوجيه السياسات العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، تتطلب الديمقراطية مشاركة سياسية من قبل كافة افراد المجتمع ، حيث إن تطور المجتمع ينعكس كلما كان هناك دور بارز للمرأة في المشاركة السياسية.

أن تطور المجتمعات يقف على مدى الدور الذي تمارسة المرأة في المشاركة السياسية، وأن العراق يعد من الدول التي نصت على ضمان حقوق المرأة في الدساتير العراقية، كذلك يعد العراق من الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية المناهضة لحقوق المرأة.

حيث سعى هذا البحث الى أيضاح دور المرأة العراقية في المشاركة السياسية ضمن حقبات الدساتير العراقية، وبيان التحولات السياسية التي مر بها العراق بعد عام 2003 فيما يخص موضوع المرأة، حيث يتضح أن دورها لايتناسب مع ماوصلت الية المرأة العراقية من مستويات ثقافية وفكرية متقدمة .

المقدمة

أن أهمية المرأة العراقية كان محور أهتمام في كتابات الفلاسفة القدماء، فقد كانت المرأة في حضارة وادي الرافدين، تتمتع باستقلال ذاتي يقرة القانون والعرف، وأن هذا الاستقلال لم يكن مقتصراً على طبقة معينة، بل كان يسري على جميع طبقات وفئات الشعب، فقد كان للمرأة العراقية الحق في الزواج وتكوين الاسرة وحيازة الممتلكات العقارية والتصرف بها مثل البيع والشراء والايجار أما في الفكر المعاصر بمختلف أتجاهاته تعد قضية المشاركة السياسية للمرأة تحتل مرتبة متقدمة من اهتمامات الدوائر السياسية، واتجاهات الرأي العام.

حيث نجد أن دور المرأة العراقية كان واضحاً في بداية القرن العشرين ونلتمس هذا في ثورة العشرين ضد الاحتلال البريطاني، من خلال النسوة العراقيات الرائدات في مجال الشعر والأدب والسياسة، حيث ساهموا في نشر الوعي و تحرير المرأة من القيود

الاجتماعية والعادات والتقاليد التي تحد من مشاركة المرأة السياسية والاقتصادية، وكانت النتائج ناجحة انعكست بأنشاء منظمات ومجلات نسائية، تدعو الى المساواة بين الرجل والمرأة، ومن أهمها (رابطة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية)التي أنشئت عام1952، وقد مر على تاريخ الدولة العراقية العديد من الدستاير، وكانت جميعها متفاوقة في حق المساواة بين الرجل والمرأة، وكان ذلك واضحآ عندما نطلع على القانون الاساسي للمملكة العراقية لعام 1925،فنجد أنة لم يعترف للمرأة العراقية بالمشاركة السياسية، وأكد على أن حق الترشح والانتخاب كان مقتصراًعلى الذكور فقط ، إما الدستورالجمهوري العراقي لعام 1958، إصبح من خلالة دور ملموس للمرأة العراقية في المجال السياسي فقد نصت المادة (9) " المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة و لايجوز التميز بينهم في ذلك بسبب الجنس والاصل واللغة او الدين او العقيدة" وبذلك منحت المرأة حق الترشيح والانتخاب وتولي المناصب السياسية ، وكان ذلك واضحآ عندما تولت أول امرأة عراقية منصبآ وزارياً في تاريخ العراق الحديث وهي السيدة نزيهة الدليمي، التي تولت منصب رئيسة رابطة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية، كما نص الدستور العراقي المؤقت لسنة 1968، على مجمل الحقوق ومنها مايتعلق بالمرأة وهي حقها في الضمان الاجتماعي وحق العمل والأسرة وحماية الأمومة والطفولة، كذلك المساواة امام القانون في الحقوق والواجبات، والدستور العراقي لعام 1970 الذي نص على المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص، ففي عام 1972 تأسس الاتحاد العام لنساء العراق وكان من أبرز نشاطاتة القضاء على الامية، ونلاحظ إن دستور 1980نصت المادة (55) إن لكل مواطن عراقي وعراقية الحق في أن يكون نائبـآ أو مرشحآ، وتعد الفترة بعد عام 2003 منطلق جديد للمرأة العراقية وذلك كان من خلال دورها الفعال في مجلس النواب والمجالس الوطنية والجمعية الوطنية ، حيث تم استحداث نظام الكوتا وهو نظام مستحدث لم تعرفة الدساتير السابقة، الذي يعطي مساحة للمرأة في شغل المناصب في مجلس النواب والمجالس الوطنية، وبعدعام 2004 اصبح للمرأة العراقية نسبة لاتقل عن 25% من مقاعد البرلمان اي شبة الربع.

حيث سعى البحث للحد من السلبيات التي تعاني منها المرأة العراقية في العمل السياسي، وذلك في محورين ترسخ المبحث الاول:الاطار العام للتمكين الساسي للمرأة، إما المبحث الثاني: التمثيل العملي للمرأة العراقية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للحد من السلبيات التي تعاني منها المرأة العراقية في العمل السياسي،حيث نال موضوع الحقوق السياسية المرأة العراقية أهمية في الفكر المعاصر وقد نصت علية الدساتير العراقية، وبيان أهم الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق المرأة التي صادق عليها العراق .

مشكلة البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من خلال التعريف بحالات التي تحد من أمكانية المرأة العراقية في المشاركة السياسية أو قدرتها في أبراز أرائها وأتجاهاتها في المجالس النيابية، حيث وأن كانت تمتتع بمركز سياسي معين الا أن الاوضاع التي يشعيها البلاد تؤدي الى الحد من تقدمها في المجتمع كما قد يكون هذا الحد أو الردع من ضمن الكتل السياسية التي تنتمي اليها.

نطاق البحث:

يقف هذا البحث عند بيان موقف الدساتير العراقية المتعاقبة فيما يتعلق بضمان حقوق المرأة المنصوص عليها ضمن هذة الدساتير، حيث مازال دور المرأة العراقية في الحكومة، ومراكز صنع القرار، مشروطآ ومحدوداً وتجميلي، لان المرأة العراقية أسيرة المحاور القيادية للكتل والاحزاب التي تنتمي اليها، ولم يكن الى هذا اليوم دور بارز ومشاركة متميزة للمرأه العراقية في البرلمان والتي قد لاتمنع من عدم المساواة في المجتمع العراقي وبحث أبرز الحلول الوطنية والتوصيات الممكن اقتراحها إزاء هذه المسألة.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على منهج الدراسة الوصفية التحليلية التأصيلية من خلال عرض المسألة وذكر المواقف التي نصت عليها الدساتير العراقية التي تعالجها، وأخيرا أبداء الرأي من قبل الباحث.

خطة البحث:

وعلية سوف أقسم هذا الموضوع في مبحثين رئيسين على النحو التالي:

المبحث الأول: الاطار العام للتمكين السياسي للمرأة.

المطلب الاول:الدستور العراقي.

المطلب الثاني: التشريعات الوطنية.

المطلب الثالث: التشريعات الدولية.

المبحث الثاني: التمثيل العملي للمرأة العراقية.

المطلب الاول: التمثيل في البرلمان.

المطلب الثاني: التمثيل في السلطة التنفيذية.

المطلب الثالث:التمثيل في السلطة القضائية.

الخاتمة.

المبحث الاول:الاطار العام للتمكين السياسي للمرأة

هناك جملة من التحولات الأساسية،التي مربها المجتمع العراقي بعد الفترة عام2003، حيث أصبح هناك تغيرات جوهرية في أدراة الحكم في العراق ومن ضمن هذا التحولات تنامي دور المرأة العراقية في المشاركة السياسية ، حيث أصبح لها عدد من المقاعد الوزارية المقررة لها في الوزارات، حيث كان هناك بعض الخطوات الايجابية اتجاة حقوق المرأة العراقية، ففي 6 شباط أعلنت الحكومة العراقية تحت رعاية شؤون المرأة عن خطة العمل الوطنية الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1325) بشان المرأة والسلام والأمن، وبذلك أصبح العراق أول بلد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يتبنى خطة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1325)، وبعدها ألغت وزارة حقوق المرأة وتقلص دور النساء في الهيئات المستقلة، ودمجت لجنة حقوق المرأة والاسرة والطفل مع لجنة حقوق الانسان، أثناء الدورة الانتخابية الجديدة لمجلس النواب، بحيث مازال دور المرأة العراقية في الحكومة، ومراكز صنع القرار، مشروطآ ومحدوداً وتجميلي، لان المرأة العراقية أسيرة المحاور القيادية للكتل والاحزاب التي تنتمي اليها،

ولم يكن الى هذا اليوم دور بارز ومشاركة متميزة للمرأه العراقية في البرلمان، حيث إن المرتكزات القانونية للتمكين السياسي للمرأة العراقية يتمحور وفقآ لما يلي:

المطلب الاول:الدستور العراقي

نص قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، على اثنين وستين مادة موزعة على تسعة أبواب وهي كالأتي (الباب الاول: المبادئ الأساسية، الباب الثاني: الحقوق الاساسية، الباب الثالث الحكومة العراقية الانتقالية، الباب الرابع: السلطة التشريعية الانتقالية، الباب الخامس: السلطة التنفيذية الانتقالية، الباب السادس: السلطة القضائية الاتحادية، الباب السابع: المحكمة المختصة والهيئات الوطنية، الباب الثامن: الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية، الباب التاسع: المرحلة مابعد الانتقالية).[1]

حيث نصت المادة الثانية عشر من القانون المذكور على أن "العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الاصل، وهم سواء امام القانون ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسة أو قوميتة أو ديانتة أو أصلة، ولهم الحق في الأمن الشخصي وبالحياة والحرية ولايجوز حرمان أي شخص من حياتة أو حريتة إلا وفقآ لإجراءات قانونية، وبموجب هذة المادة منحت حقآ للمرأة والرجل في المساواة امام القانون وكذلك منعت التميز ضد المرأة والرجل (يمنع التميز ضد المواطن العراقي على أساس جنسة أو قوميتة أو ديانتة أو أصلة)[2] .

وأشارت المادة (14) " للفرد الحق بلأمن والتعليم والعناية الصحة والضمان الاجتماعي، والزمت مؤسسات الدولة المركزة او الاقليمية السعي الى توفير هذة الحقوق لتحقيق الرفاهية وبما يوفر فرص عمل مناسبة لابناء الشعب".[3]

ومع ذلك التطورات في شأن المرأة العراقية في المشاركة السياسية، ألأ ان كان تمثيلها ضئيل الى حداً ما، فقد شغلت (3) نساء فقط، من مجموع (25)عضواً في مجلس الحكم الأنتقالي لعام 2004، وبعد تشكيل الحكومة العراقية الانتقالية منحت (4) نساء مناصب وزارية من أصل (31) عضواً في مجلس الوزراء : وهي العمل و الشؤون الاجتماعية، الشؤون البلدية، والاشغال العامة، الزراعة، وزيرة الدولة لشؤون المرأة.[4]

اما دستور 2005 يعد من أفظل الدساتير العراقية التي كفلت حقوق المرأة وحرياتها ونجد هذا وضحآ في ديباجة الدستور، حيث أحتوى دستور(2005) مئة وثلاث وأربعون مادة دستورية موزعة على ستة ابواب وهي كالأتي (الباب الاول المبادئ الاساسية، الباب الثاني الحقوق والحريات، الباب الثالث السلطات الاتحادية، الباب الرابع اختصاصات السلطات الاتحادية، الباب الخامس سلطات الاقاليم، الباب السادس الاحكام الختامية والانتقالية).[5]

---

[1] أ.د حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، السنهوري، بغداد،2013، ص301.

[2] انظر (12) من الدستور العراقي لعام 2004، انظرآ ايضآ الفقرة (ب) من المادة العشرون على " لايجوز التميز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو القومية أو اللغة" وبهذا الفقرة اعطت الحق للرجل و المرأة الحق في التصويت للانتخابات.

[3] انظر المادة (14) من الدستور العراقي الملغى لعام 2004.

[4] سندس عباس حسن، المشاركة السياسية للنساء في العراق الفرص والتحديات، بحث منشور،العراق ، بغداد، ص3.

[5] د عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس، بغداد، 2010، ص315.

وعند التمعن في دستور عام 2005، نلاحظ الحقوق المنصوص عليها في موادة أن للمرأة العراقية مساحة اكبر من الدساتير السابقة الذكر، حيث ينص على مشاركة المرأة للرجل في النظام السياسي، وتارة أخرى ككيان مستقل، حيث اشار الى ان العراقيون متساون امام القانون دون تميز، كذلك المساواة أمام القضاء،ومنح المرأة الحق في الأمن والحرية.

حيث أستحدث نظام الكوتا النسائية في الجمعية الوطنية، وذلك في المادة(30) الفقرة (ج) فقد نصت " تنتخب الجمعية الوطنية نسبة تمثل للنساء لاتقل عن ربع من اعضاء الجمعية الوطنية"، وكذلك نص الدستور في المادة(47) (رابعآ) عن تمثيل المرأة بنسبة لاتقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.[6]

جاء في المادة الرابعة عشر " العراقيون متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" وتبعتها المادة الخامسة عشرة " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذة الحقوق أو تقيدها إلا وفق القانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية متخصصة[7].

كما نص الدستور على حق المرأة في تكافؤ الفرص في العمل في المادة (16)، ولم يغفل الدستور حق المرأة العراقية في الحرية الشخصية، لانها حق من الحقوق التي يتم تطبيقها في دول العالم المتمدنة، حيث نص عليها في المادة (17)، وادرك المشرع العراقي دور المرأة العراقية في الحياة الاجتماعية والسياسية على مدى العصور وكان ذلك نتيجة لما نص عليها المشرع من الحقوق للمرأة في الدستور العراقي لعام 2005، حيث نصت المادة (20) "للمواطنيين (رجالآ ونساءً) حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"، كما نص الدستور على مكانة الأسرة والأمومة والطفولة في المادة (29) الفقرة أولاً(أ) (" الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية"، وتليها الفقرة (ب) "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"[8]

المطلب الثاني: التشريعات الوطنية

هي الانظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبذلك بموجب المادة 29 من قانون الانتخابات، والتي خولت المفوضية العليا صلاحية إصدار الانظمة اللازمة لوضع قانون الانتخابات موضع التنفيذ، ونتيجة لذلك أصدرت العديد من الانظمة بلغت حوالي عشرون نظاماً، ومن الانظمة التي تناولت نظام الكوتا النسائية، النظام رقم(9) لعام 2005، الخاص بتصديق المرشحين حيث نص في القسم الرابع مايلي "يشترط في قوائم المرشحين ما يلي في أية قائمة

[6] د ضياء عبدالله عبود الجابر، نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي،بحث منشور في كلية القانون، جامعة كربلاء، ص2.
[7] انظر المادة (14) والمادة (15) من الدستور العراقي لعام 2005، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4012، 28 كانون،2005.
[8] وسيم حسام الدين، التمكين السياسي للمرأة العربية، دراسة مقارنة، مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، رقم الايداع 830/1437، 2016، ص185.

(عد الفرد المصدق علية ككيان سياسي، يجب أن يكون اسم أمرأة واحدة على الاقل ضمن أسماء أول ثلاثة مرشحين في القائمة وأسم إمرأتين على الأقل ضمن أسماء أول ستة مرشحين على القائمة"[9]

1- قانون الانتخابات المحلية رقم 36 لعام 2008 المعدل:

أكدت المادة (الرابعة عشر) من قانون على أن "الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن تتوافر فية الشروط المنصوص عليها من هذا القانون للمارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، ويمارس كل ناخب حقة في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة"[10].

وضمن هذا السياق يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويكون الفائز الاول هو من يحصل على اكثر عدد من الاصوات ضمن القائمة المفتوحة، على أن تكون أمرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين من الرجال.

2- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2013.

نصت المادة (الثالثة عشر) من القانون حيث اعتمدت نظام الكوتا النسائية:

أ- يجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن 25%في القائمة وأن لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن 25%.

ب- يشترط عند تقديم القائمة ان يراعي تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال.

ونتيجة لذلك فإذا كان المقعد شاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤتراً على نسبة تمثيل النساء.[11]

المطلب الثالث: التشريعات الدولية

أن العراق من الدول التي التزمت بالاستراتيجية الوطنية والدولية لنهوض المرأة العراقية، حيث لعب برنامج الأمم المتحدة الإنتمائي دوراً أساسياً في تطبيق الاستتراتيجة الوطنية لنهوض المرأة العراقية، حيث تم اعداد تقيم أولي لوضع النساء العراقيات في عام 2003،كذلك أعدت وزارة شؤون المرأة العراقية بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم) المؤتمر الوطني الأول للنساء العراقيات، في عام 2004، فقد شارك في المؤتمر 500 مشاركة ومشاركاً، من أجل تطوير ونهوض المرأة العراقية.[12]

1- حقوق المرأة في الاطار العالمي لحقوق الانسان:

يعد العراق من الدول الاولى في الوطن العربي التي صدقت على الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، وتعرف حقوق الانسان هي مجموعة المعايير الأساسية التي لايمكن للناس العيش بدونها بكرامة كبشر، وهي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف ومتأصلة في كرامة كل فرد، حيث أن هناك العديد من المواثيق والاعلانات الدولية التي تنص على حقوق المرأة تدعو الى المساواة بينها وبين الرجل وتعزز على دور المرأة في العمل السياسي، ومن أهم تلك الاتفاقيات والاعلانات هي:

[9] هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية بعد عام 2003، رسالة اجستير،جامعة بغداد كلية العلوم السياسية،2008،ص80.
[10] نوري صبيح، مقال بعنوان الانتخابات العراقية ونظام الكوتا النسائية (النص الدستوري والمساواة) جريدة البيان العراقية، 27 أيار 2014.
[11] وسيم حسام الدين، المرجع السابق ،ص160.
[12] تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، برنامج الأمم المتحدة الأنمائي، نيويورك،ص6.

أ-اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة وافقت عليها الأمم المتحدة في عام (1952)

ب-إعلان القضاء على التميز ضد المرأة الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1967)

ج-إعلان بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام (1974)

د-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979، دخلت حيز التنفيذ(1981)، وصادق عليها العراق في 1986/8/13.[13]

2-العهديين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية:

اتفاقية بشأن حقوق المرأة السياسية المادة(2) "للنساء الأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي تنتخب اعضائها بالاقتراع العام، والمنشأه بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة مع الرجال، من دون أي تميز"

المادة (3) فنتص "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة كافة التي نشأت بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة مع الرجال وبدون أي تميز"[14].

كذلك ضمان معاملة المرأة على قدم المساواة أمام القانون المادة (26) والتي تنص على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تطبق على المرأة على قدم المساواة كما هي للرجل، وبغض النظر عن العرق أو الجنسية والاعتقاد الديني أو العرقي، أضافة الى ذلك فأن اتفاقية (سيداو)، تكفل للمرأة المساواة مع الرجل في مجال التعليم (المادة 11) والرعاية الصحية (المادة 12) والحياة الاقتصادية والاجتماعية (المادة 13)، كما نصت المادة (14) على الدول أن تولي أهتماماً خاصاً للمشاكل التي تواجهها المرأة الريفية، كما نصت المادة (15) حق المساواة بين الرجل والمرأة في أبرام العقود الشخصية، والتملك والحق في اختيار مكان أقامتهم، ووفقاً للمادة (7) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) فأن للمرأة حق مساوي للرجل في التصويت والمشاركة السياسية، شغل الوظائف العامة.[15]

3-اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

لقد أنظم العراق الى سبع من أتفاقيات منظمة العمل الدولية الثمانية، المعنية بحقوق الانسان، وهي وفقاً لما يلي:

أ-اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية اعتمدتها عام (1949) ودخلت حيز التنفيذ (1951) انظم اليها العراق (1962).

ب- اتفاقيتان المعنيتان بالسخرة والعمل الاجباري والمساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) عام (1959، 1962) انظم اليها العراق (1962).

ج-الاتفاقيتان المعنيتان بالقضاء على التميز في شغل الوظائف (1963،1959) انظم اليها العراق (1959).

د -أتفاقية الحد الادنى لسن العمل 1973 أنظم اليها العراق (1985).

ج-اتفاقية القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال (1999) انظم اليها العراق (2001).[16]

---

[13] المرأة العراقية واقع وتحديات، مجلس النواب-دائرة البحوث قسم البحوث، بحث منشور،2014، ص 7.

[14] د ضياء عبدالله عبود الجابر، المرجع السابق،ص6.

[15] تقرير حقوق الانسان في العراق، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان،بغداد، 2010.

[16] الخطة الوطنية لحقوق الانسان في العراق التي اعتمدها مجلس الوزراء، ص 5

المبحث الثاني

التمثيل العملي للمرأة العراقية

إن قضية المرأة غير منفصلة عن القضايا الأساسية الأخرى بالمجتمع، فإن المطالبة بمشاركة المرأة في الدور السياسي، يقرر لابد من وجود التوازن المتكافئ في العلاقة بينها وبين الرجل، حيث نصت الدساتير العراقية الى إظهار دور المراة وأهمية مشاركتها في حياة المجتمع، وتم اصدار العديد من التوصيات التي تعطي للمرأة الحق في الاندماج الكامل في عملية التنمية المجتمعية، من خلال مشاركتها المتكاملة في الحياة العامة ومن ضمنها الدور السياسي، لكن المرأة العراقية ما تزال للأسف بعيدة عن القيام بمثل هذا الدور الإيجابي.

المطلب الاول: التمثيل في البرلمان

نتيجة لتطبيق نظام الكوتا النسائية في العراق، فقد كان للمرأة العراقية عدد من المقاعد في الجمعية الوطنية العراقية الانتقالية، حيث بلغ عدد المقاعد للنساء العراقيات (82) مقعد من أصل (275) مقعد، أي مايقارب الثلث، إي العدد تجاوز النسبة الممخصصة للنساء في قانون إدارة الدولة الانتقالية والبالغ 25%، وخلال أنتخابات مجلس النواب في 7 أذار 2010.

وكان للنساء العراقيات دور في كتابة مسودة الدستور بنسبة مشاركة 10%، أي ما يعادل 18% من أعضاء اللجنة تم التوزيع على كافة اللجان الفرعية، التي عملت على كتابة فصول الدستور المختلفة (6 لجلن فرعية) حيث ثبت الدستور حصة المرأة من مقاعد البرلمان (مادة 49) من الدستور،أما دور المرأة في مجالس المحافظات، في عام 2013، كان عدد الفائزات (117) من أصل(447) مقعد، وبذلك تكون قد حققت نسبة نظام الكوتا، لكن هذا لايمنع من مواجهة أو الصعوبة التي واجهتها المرأة العراقية، بسبب العادات والتقاليد العشائرية، وكذلك الطابع الديني، حيث لم يكن بستطاعة بعض المرشحات من طرح صورهن الانتخابية في هذة المحافظات.[17]

المطلب الثاني: التمثيل في السلطة التنفيذية

على الرغم من التغيرات التي حدث في النظام الساسي في العراق بعد عام 20003، ونشر مبادئ النظام الديمقراطي وفتح باب الترشيح للنساء في المناصب السياسيه في الدولة، ألا أن التمثيل النسائي في أول كيان سياسي كان ضعيف جدا، حيث تم تعيين ثلاث نساء فقط من أصل 25 عضو في مجلس الحكم الانتقالي في عام 2004، وبعد تعيين الحكومة الانتقالية عينت أربع نساء عراقيات مناصب وزارية، من أصل (31) عضواً في مجلس الوزراء وهي (العمل والشوؤن الاجتماعية ,الشوؤن البلدية والاشغال العامة, الزراعة, وزيرة الدولة لشوؤن المراة).

[17] وسيم حسام الدين، المرجع السابق ،ص164.

وقد نصت المادة (ج) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية) .[18]

وفي الانتخابات التي حصلت في دورة البرلمان لعام 2018، كان هناك مشاركة نسائية واسعة رافقتها تشوية سمعة وطعن بسمعة المرشحات، واستخدامهن وسيلة ابتزاز للقائمة الانتخابية التي تنتمي اليها المرشحة، حيث لم يكن لها منصب تنفيذي في الدولة، حيث لم تشغل اي أمرأة منصب رئيسة حزب أو نائبة.

وهذا يشير ضمنيا الى عدم وجود نص في قانون ادارة الدولة من شانه ان يحدد حد ادنى لتمثيل النساء في السلطة التنفيذية، وتراجع تمثيل النساء في السلطة التنفيذية حيث تشكلت الحكومة باربعة وزارات تدار من قبل نساء وتراجع العدد مرة اخرى بعد انسحاب وزيرة الدولة لشوؤن المراة ودمج لجنة حقوق المرأة مع لجنة حقوق الانسان.

المطلب الثالث:التمثيل في السلطة القضائية

كان دخول المرأة العراقية في المعهد القضائي عام 1976، وتم تعيين النسوة الخريجات من المعهد قضاة ومدعين عامين، ولكن في الفترة من عام 1984 الى عام 2003، منع النظام السابق المرأة العراقية من الدخول في المعهد القضائي، حيث كان عدد النساء العراقيات في السلك القضائي، قبل صدور هذا القرار المانع لهن في الاندراج في السلك القضائي، يتراوح عددهن من(9 الى 11) قاضية عراقية، وبعد نهاية هذة الفترة وبداية عام 2003 تم تعيين بعض من خريجات المعهد القضائي السابقات في السلك القضائي، وذلك عن طريق لجنة المراجعة القضائية، التي تم تشكيلها بقرار من سلطة الائتلاف المؤقتة عام 2003، ومن ثم عن طريق مجلس القضاء الاعلى[19].

وفي عام 2006 كان عدد النساء العراقيات في المعهد القضائي(25) ، من أصل (235) طالب مسجل في المعهد القضائي، حيث يعتبر المعهد القضائي هو مؤسسة تقوم باعداد القضاة لم ياخذ بنظام الكوتا في مشاركة النساء،حيث عينت (13) قاضية عراقية من أصل (738) من قضاة العراق اي أقل من 2%، وفي شمال العراق يوجد 3 قاضيات فقط وهن قاضيات محاكم أحداث في محافظة السليمانية[20].

حيث أعلن مجلس القضاء الاعلى في 13 كانون الثاني عن أنتخاب أول أمرأة عراقية لتشغل منصب نائب رئيس جمعية القضاء العراقي، وهي القاضية ذكرى جاسم داخل نائباً لرئيس تسجيل المرة الاولى التي تكون فيها عضواً في جمعية القضاء العراقي ونائباً لرئيسها.[21]

الخاتمة

سعى البحث الى بيان السلبيات التي تقف أمام تمكين المرأة العراقية في المجال السياسي، حيث توصلت الباحثة الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي قد تساعد في التخفيف من تهميش المرأة العراقية.

---

[18] سندس عباس حسن، المرجع السابق،ص4

[19] وضع المرأة في العراق، مشروع تطوير القانون في العراق، كانون الاول، 2006، جمعية المحامين والقضاة الامريكيين.

[20] وسيم حسام الدين ، المرجع السابق، ص166.

[21] //www.alghadpress.com/news/

النتائج:

1- ان نظام الكوتا النسائية يتعارض مع الدستور العراقي الذي ينص على مبدا المساواة وتكافوء الفرص في شغل الوظائف العامة وهي المواد 20،16،14.

2- قد يكون نظام الكوتا النسائي سبب في وصول بعض النساء الغير كفؤات الى المناصب السياسية ،مما يكون دافع قوي ومؤيد وتبعي للاحزاب التي تنتمي اليها.

3- من النقاط السالبة التي تواجه المرأة العراقية هي عدم استقرار الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفقدان الدعم المجتمعي لها.

4- فقدان الخطط النسائية خلال الدورات البرلمانية السابقة والحالية، كذلك أن العمل السياسي لابد من تتوافر فية بعض المهارات التي قد لا تكون موجودة عند الكثير من النساء وهذا يحد من مشاركتها في الاعمال السياسية.

5- العادات والتقاليد السائدة في المجتمع العراقي وهي هيمنة الصفة الذكوية كذلك تكون عائق امام تقدم المرأة السياسي.

6- عدم وجود نص قانوني في قانون إدارة الدولة أن يحدد حد أدنى لتمثيل النساء في السلطة القضائية والتنفيذية.

_التوصيات.

1- لابد دعم المرأة العراقية من قبل الاحزاب والمجتمع من أجل تفعيل دورها في المشاركة السياسية.

2- ضرورة وجود دورات وورشات عمل من أجل تدريب المرأة العراقية وتمكينها سياسياً.

3- ضرورة تضمين مادة دستورية تنص على مشاركة النساء في المناصب الرئاسية الثلاث والسلك الدبلوماسي وغيرها من المناصب القيادية.

4- ضرورة وجود ارتباط فعلي بين الوزارات الرسمية المختصة بشؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني.

الهوامش

[1] انظر (12) من الدستور العراقي لعام 2004، انظرآ ايضآ الفقرة (ب) من المادة العشرون. 2انظر المادة (14) من الدستور العراقي الملغى لعام 2004.

3 المادة (15) من الدستور العراقي لعام 2005

4أ-د حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، السنهوري، بغداد،2013.

5 عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس، بغداد، 2010.

6 هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية بعد عام 2003، رسالة اجستير،جامعة بغداد كلية العلوم السياسية،2008.

7 سندس عباس حسن، المشاركة السياسية للنساء في العراق الفرص والتحديات، بحث منشور،العراق ، بغداد.

8 ضياء عبدالله عبود الجابر، نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي،بحث منشور في كلية القانون، جامعة كربلاء.

9 منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4012، 28 كانون،2005.

10 وسيم حسام الدين، التمكين السياسي للمأة العربية، دراسة مقارنة، مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، رقم الايداع 830/1437، 2016.

11 نوري صبيح، مقال بعنوان الانتخابات العراقية ونظام الكوتا النسائية (النص الدستوري والمساواة) جريدة البيان العراقية، 27 أيار 2014.

12 تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، برنامج الأمم المتحدة الأنمائي، نيويورك.

13 المرأة العراقية واقع وتحديات، مجلس النواب-دائرة البحوث قسم البحوث، بحث منشور،2014، ص 7.

14 تقرير حقوق الانسان في العراق، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان،بغداد، 2010.

15 الخطة الوطنية لحقوق الانسان في العراق التي اعتمدها مجلس الوزراء.

16 وضع المرأة في العراق، مشروع تطوير القانون في العراق، كانون الاول، 2006، جمعية المحامين والقضاة الامريكيين.

17 //www.alghadpress.com/news/